

فولديها ولم يرضه الشيطان ابد اصدق عليه ويكره الوطى يجوز لمن لم يرضه عليه  
فوجدت عمة بن عبد الله عند ابن ماجه وتكره **كثرة الكلام** حاله لقوله عليه السلام  
لا تكثروا الكلام عند جماعة الناس فان منه يكون الخس والافاقا ويكره **الزنى**  
**قل فراغها** لقوله عليه السلام ثم اذا قضيت حاجته فلا يجلب حتى تقضي حاجتها  
**ويكره عود احد او مصعبها اي بحيث مر احد او مصعبه غيب طفلا لا يجعل ولو**  
**رضيا ويكره التحدث به** اي باجرى بينهما النبي عليه السلام عنه رواه ابوداؤد  
وغيره ولم يجمع بين وطى نسائه او ما به بفضل واحد لقول انس سكت رسول  
الله صلى الله عليه وآله من نسائه غسلا واحدا في ليلة واحدة **ويكره مع زوجته في**  
**مسكن واحد بغير رضاه** ان عليها ضرر في ذلك كما بينها من الغيرة واجتماعها في بيوت  
الخصومة **ولا يشتمها** اي يمنع زوجته من الخروج من منزلها ولو لزيارة ابويها او عيالتها  
او حضور جنازة احد من اجسامها عليه الخروج بلا اذنه لغير ضرورة **ويستحب باقائه** اي اذنه  
الزوج كما في الخروج **ان تزني محرما** كاجتبابها وبعثها الوصية لغيره **ويستحب جنازته**  
لما في ذلك من سلامة الرحم وعدم اذنه يكون حاملها على مخالفتها وكسبه من كلام ابويها  
ولا يمنعها من زيارتها **ولا ينهاها من اجارة نفسها** لان يفتقرها حقه فلا يصح اجارة نفسها الا  
ذنه وان اجرت نفسها قبل الكناح صحت وزنت **ولا يرضع ولدها من غيره الا**  
**لضرورة** اي ضرورة الولاية ان لم يقبل ثدي غيرها فليس له منها اذ الما فيه من اهلاك  
نفسه وصحة للزوج الوطى مطلقا ولو ارضعتها جارا ورضعت **فصل**  
في القسم **ويجب عليه** اي على الزوج ان يساوي بين زوجاته في القسم لقوله تعالى وعاشروهن  
بالمعروف ونبي واحد اهما ميل ويكون ليلة وليلة لان برزخين باكثر ولو رجة امة مع  
حرة ليلة من ثلاث **وعادها** اي القسم الليل لمن مهادسه النهار والعكس **بالعس** لمن  
مهادسته ليل محارس يتيم بن نساء النهار ويكون النهار في حقه كالليل في حق غيره وله  
ان ياتهن وان يدعوهن الى الخلع وان ياتي بعضا ويدعو بعضا اذا كان سكن مثلهما **ويستحب**  
وجوب الحارص **والنساء ومن يئونه** وهي حرام **ويحرمه ما نونه** وغيرها  
كل الى اوطا هو منها وارتقا ومحرمة ومحرمة لان التقصد السكن والاشرف وهو حاصل في البيت  
عندها وليولده اذ في قسمه والاسفر باحد من بلا قوعة الابرضاعين **وان سافرت** زوجة

الوطى

المخ

بلا

بلا اذنه او باذنه في حاجتها اوابت السفر بعد اوابت الميت عنده في فراشه **لا تقبل**  
لانها عاصية كالنائن وامان سافرت لحاجتها ولو باذنه فلتعذر الاستمتاع من جهتها ويحرم  
ان يدخل اليها في غير ذلك ليلتها فيها الا للضرورة وفي نهارها الا للحاجة فان لبث او جامع لزوجته  
**ومن دعت نفسها لغيره باذنه** اي اذن الزوج حاز او وهبته له فخطبه لزوجته  
**خروجها** لان الحق في ذلك للزوج والواهبه وقد رخصنا فان رجعت الواهبه **فيسر لها استقبالها**  
لصحة رجوعها فيه لا يابسه ليقبض بخلاف الماضي فقد استقر حكمه ولزوجته بذلك نفس و  
لزوج ليمسكها ويهود حقها برجوعها ولسن نسوية زوج في وطى بن نساءه وفي غسل  
بنيناها به **ولا قسم** واجب على سيد الامامة وامهات اولاده لقوله تعالى فان ختم الاعتقاد  
فواحدة او ما ملكك انما تكمل بها السيد من شانهن متى شا وعلما ان لا يفضلهن ان لم  
يورد استمتاعهن **وان تزوج بكر او مصعب غيرها اقام عندها سبعا ولو امة اذوار**  
على نساءه **وان تزوج ثيبا اقام عندها ثلثا** اذوار كطرب الى قلابه عن النزع من السنم اذا  
تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا ثم قسم  
قال ابو قتادة لو شئت لقلت ان انفس رضعه الا الذي صل الله عليه ولم يرواه الشيخان **و**  
**احبت الثيب** ان يغير عندها **سبعا ففعل وقضا مثلين** اي مثل السبع البعوضي  
من ضرر ان الحديب لم يسله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلثة ايام وقال  
انه ليس بك هو ان علي هلك فان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لست اي روه  
احد مسلم وغيرها **انصبل** في النسوة وهو مصعبها اياه **فيما يجب عليها**  
ما حوزة من النفس وهو ارتقم من الارض فكانها ارتفعت وتعالها في حقها من المعاشرة  
بالمعروف فاذا ظهر منها امارته بان لا تجسد الى الاستمتاع **او تحببه** متبرعة متفائلة  
**او متكرهه** وعظما اي خوفها الله تعالى وذكرها ما اوجب الله لها من الحق والطاعة وما يلحقها  
من الاذي بالخالفة **ان احصرت** على النسوة بعد وعظما **محرما في المنع** اي ترك مصاحبها ما يلبس  
**ومحرما في الكلام** لثلاثة ايام فقط حديثا في حرة مرة مرفوعة الا بطلب ان لا يراه فوفى الا  
ايام **ان احصرت** بعد الحيض **محرما** عن غير **محرما** اي شديد لقوله عليه السلام لا يجلد  
احدكم امراته جلد العبد **مضاحم** اي احوال يوم ولا يزيد على عشرة اسواط لقوله عليه السلام  
لا يجلد احدكم فوق عنقه اسواط الا في حد من حد وانه متفق عليه **ويحبت الوجه** والواضع

لا تقبل